**المملكة المغربية** الرباط في 15 يوليوز 1959
**وزارة العدل**
**الديوان**
**المنشور رقم:87**

**من وزير العدل**

**الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف**

**بالرباط وطنجة**

**الموضوع**: الجمعيــات

لقد نظم الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 حق تأسيس الجمعيات.

وبمقتضى هذا القانون يتعين منذ الآن فصاعدا على كل جمعية مغربية ترغب في التمتع بالاهلية المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير ان تقدم تصريحا الى ممثلي السلطة الادارية المحلية والى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية - وإذا لم توجد فالى النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية - التي تأسست في دائرتها القضائية (الفصل 5 من الظهير المذكور).

ومن جهة اخرى يتعين في جميع الاحوال على كل جمعية اجنبية ان تقدم تصريحا مماثلا للتصريح المشار اليه اولا (الفصلان 5 و24 من الظهير المذكور).

ولتمكين وزارة العدل من القيام برقابة عامة على جميع انواع الجمعيات التي قدم تصريح بشأنها ارجوكم ان تكلفوا نوابكم بان يحضروا بنظيرين كامل الملف المتعلق بكل تصريح بتأسيس جمعية بما في ذلك البطاقات رقم 2 من السجل العدلي للمؤسسين والمسيرين.

ويحفظ احد هذين النظيرين في محفوظات النيابة العامة المختصة ويرسل النظير الثاني الى هذه الوزارة بواسطتكم مرفوقا برأيكم في الموضوع.

وبهذا الصدد اذكركم بانه فيما يتعلق بالجمعيات يجب ان يدور تقريركم بالخصوص حول مسألة مشروعية الجمعية كما عرفها الفصل الثالث من الظهير وعند الاقتضاء حول مناسبة مباشرة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 7.

اما فيما يتعلق بالجمعيات الاجنبية فاني ارجوكم قبل ان توجهوا الى هذه الوزارة رأيكم فيها أن تبحثوا عن جميع العناصر التي قد يكون من شأنها ان تستدعي تعرضا من طرف الحكومة حسبما ينص على الفصل 2 من الظهير .

واني لارجوكم اخيرا ان تسهروا على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وان تعلموني بتوصلكم بها والسلام.

**عن وزير العدل وبتفويض منه**
**المدير**
**الامضاء: علي بن جلون**